

أ.د. علي الشبل | حكم الوديعة في البنوك

علي عبدالعزيز الشبل

اما كونها وديعة هذا هو الاصل ثم اردف ذلك بانها وديعة استثمارية. اي نعم. والوديعة اهلها احكامها احكام المشاركة التي يشترك فيها مع البنك او مع المصرف او مع الشركة المالية. فيتواضعان الخسارة كما - [00:00:00](#)

يستحقان الربح بقدر ما اتفق عليه في نسبة المشاعة اما وكونها وديعة فلا يصح اخذ الفوائد عليها. مهم. وانت سألته هل البنك يحفظ رأس المال وكأنه اشار بانه يحفظها اولاً ثم تردد ثانياً. صحيح. وهذا مما يدل على انها وديعة. والوديعة لا يجوز ان يأخذ عليها ربحاً وان سميت - [00:00:22](#)

وديعة استثمارية الا اذا كان تسميته لها خطأ وانما هي مشاركة منه لهذا المصرف ولهذا البنك في اعماله الاستثمارية فيشترك معهم في الربح وفي الخسارة وان كان يضمن هذا البنك رأس المال - [00:00:46](#)

او ان الربح فيها ثابت هذا هو الربا المنصوص عليه عند اهل العلم في ربا الديون لانه اقترظ هذه الوديعة ثم اعطى عليها فوائد قائد ربوية وهذا الربا للديون هو الذي حرمه الاسلام فان الربا نوعان ربا قروض وربا ديون وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية - [00:01:01](#)

تحت قدمه وجل ربا الجاهلية كان من ربا الديون والقروض. والله اعلم - [00:01:24](#)